اثر الفساد على تحقيق الأمن الغذائي

ا.م.د. رنا سلام أمانة

كلية الحقوق – جامعة النهرين

المقدمة

الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية وكانت العامل الرئيس بسقوط، وانهيار حضارات وحكومات وأنظمة، وأصبحت اللبنة الأساسية لظهور الانتفاضات والثورات قديماً وحديثاً، إذ ينشأ الفساد من خلل يصيب آليات إدارة الحكم في القطاعين العام والخاص، وينعكس سلباً على جهود التنمية البشرية ويهدد كرامة الناس وأمنهم، وللفساد أنواع واوجه مختلفة منها الفساد الإداري والمالي والسياسي والاقتصادي والاخلاقي.

إن تعقيد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة وظهور ظواهر متعددة الجوانب للفساد قد أخذت تتجاوز حدود الدولة بحيث أصبحت ظاهرة دولية، إذ لا يمكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط، إذ كان للتطور العلمي والتكنولوجي دور في تطور جرائم الفساد والتي أصبحت في بعض الأحيان لا يمكن الكشف عنها والتعرف على مرتكبها، إذ يشهد العالم اليوم اهتماما متزايداً في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مواجهة الفساد لذلك أبرمت كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعالج وتكافح الفساد.

ومن اهم اثار الفساد تلك التي انصبت على حقوق الانسان حيث اصبح يمكن الربط بين الفساد وبين حقوق الانسان من خلال امكانية وقوع انتهاك لحقوق الانسان بسبب تصرف فاسد واهم هذه الحقوق التي تتأثر بالفساد حق الانسان الحصول على الغذاء الكافي.

أهمية البحث:

إن الغاية التي نرتجي الوصول إليها في هذا البحث هي بيان اثر الفساد ودور الإتفاقيات الدولية التي يكافح فيها الفساد الذي أضحى اليوم قضية رئيسة لجميع دول العالم النامية منها والمتقدمة، حيث اصبح واضحاً في الاونة الاخيرة ان طائفة كبيرة من حقوق الانسان يمكن ان تكون عرضة للانتهاك بسبب الفساد منها الحقوق الاقتصادية كالحق في الغذاء.

إشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في عدد من التساؤلات منها:-

١. هل اصبح الفساد يمثل اداة لانتهاك حقوق الانسان سيما الحق في الغذاء.
٢. هل كان للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دور في مواجهة الفساد ومنعه من انتهاك الحق في الحصول على الغذاء.
٣. هل تترتب على الدولة مسؤولية في حال اخلت بالتزاماتها بتوفير الغذاء الكافي.

هيكلية البحث

سنقسم البحث الى مبحثين في المبحث الاول نبين مفهوم الفساد والأمن الغذائي وسنقسم المبحث الأول الى مطلبين في المطلب الأول نبين تعريف الفساد والأمن الغذائي أما المطلب الثاني نبين فيه الفساد وأثره على ضمان الحق في الغذاء أما المبحث الثاني فنبين فيه الأتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمكافحة الفساد

للوصول لضمان الحق في الغذاء وسنقسمه الى مطلبين المطلب الأول نوضح فيه التفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الأثر المباشر لمكافحة الفساد اما المطلب الثاني نبين فيه ألتزامات الدولة بضمان الحق في الغذاء.

المبحث الأول

مفهوم الفساد والامن الغذائي

الفساد مصطلح يتضمن معانٍ عديدة في طياته وأصبح محور الحديث والاهتمام بمستوى المواطن العادي وليس فقط رجال الفكر والسياسة والإدارة فحسب[١]، حيث أصبحت ظاهرة عالمية تشكو منها جميع الدول كونها تعد من أهم عوائق التطور والتنمية وتؤدي إلى التخلف الاقتصادي والاجتماعي والإداري وخلق التشوه في المنظومة الاخلاقية في المجتمع، وهو من أهم الاسباب التي جعلت الكثير من البلدان تصنف أنها من البلدان النامية والفقيرة. واصبح اثره السيء واضحاً على حق الانسان في الحصول على الغذاء الكافي وتأمين احتياجاته وصولاً الى تحقيق الامن الغذائي لذا سنتناول تعريف الفساد وأنواعه وتعريف الامن الغذائي والحق في الغذاء في مطلبين وكما يأتي:

المــطلب الأول

تعريف الفساد وألامن الغذائي

إن الفساد ظاهرة قديمة ولكن الجديد فيها هو تعقد هذه الظاهرة، الذي أصبح أكثر صعوبة وتعقيداً على العاملين في مكافحته والحد منه من اشخاص ومؤسسات' لذا سنعرف الفساد لغةً واصطلاحاً كما يلي:

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة واصطلاحاً

فسد الشيء يفسد في الضم (فساداً) فهو (فاسد)، و(فُسد) بالضم ايضاً (فساداً) فهو (فسيد) و(أفسده) ففسد، ولا تقل انفسد و(المفسدة) ضد المصلحة[٢]، وإن الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد، وفسد فساداً وفسوداً، المفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، والفساد هنا الجدب في البر، والقحط في البحر [٣].

الفساد خروج الشيء عن الاعتدال سواء أكان الخروج عليه قليلا، أم كثيرًا، وكل اعتداء على الدين، أو العقل، أو المال، أو العرض، أو النفس فهو إفساد [٤]،

قد تناول القرآن الكريم في آيات كثيرة كلمة (الفساد) والتي تدخل في معاني متعددة منها ما يدخل في المعاصي والهلاك والفساد في البر والبحر والفساد في القتل وغيرها من الدلائل القرآنية التي أشارت نصوصها للفساد، لقوله تعالى "وإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ" [٥].

---

(١) عبد القوي بن لطف الله علي جميل، انماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص١٤.

(٢) زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٥١١.

(٣) ابن منظور / ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب ج١١، ط٣، دار صادر، بيروت،٢٠٠٣، ص٣٣٥.

(٤) د محمد صالح عطية الحمداني، الفساد الإداري (ماهيته وعلاجه) في الفكر الاسلامي، ط١، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٥) سورة البقرة، آية (١١، ١٢).

ولقد شدد الله سبحانه في عقوبة الفساد والمفسدين بقوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (٦).

الفساد في اللغة الفرنسية كلمة لها معاني ومرادفات عديدة، منها ترد أحياناً بمعنى الهبوط والذل والهوان (Avilissement)، وأخرى بمعنى سوء وتدهور الأوضاع (Pourrissement) وأحياناً أخرى بمعنى الفسوق (Immoralité) وترد، أيضاً، بمعنى الإغراء والإغواء(Subordination)، أما في اللغة الإنجليزية، فكلمة فساد أو (Corruption) مشتقة من الفعل اللاتيني (Rumpere) أي بمعنى الكسر، أو التكسير، وهذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقياً، أو اجتماعياً، أو قاعدة إدارية، بأن يقوم الموظف بكسر قاعدة قانونية، أو أخلاقية لبلوغ غاية معينة، هذا وكثيراً ما يقترن هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية بالرشوة (Bribery) وهو المصطلح الأكثر شيوعاً (Graft) وتعني التحلل والفوضى التي تسود المجتمع، كما يستعمل كمرادف للجريمة المنظمة (crime Organized)، وتأخذ، أيضاً، معنى الاختلاس، والمحاباة، أو التدليس، أو الحياد عن الحق(٧).

اما التعريف الاصطلاحي للفساد فقد تعددت التعريفات لمفهوم الفساد لأخذه اشكالاً متعددة تختلف باختلاف النظرة إليه، كونه ظاهرة من ظواهر السلوك الانساني، إذ عرف الفساد بأنه: نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبه ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية، أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات، وعرف ايضاً بأنه (تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الاصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحته الشخصية) (٨).

وعرفه البعض بأنه: ((هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة)) (٩).

أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفته بأنه: ((اساءة استعمال السلطة الوظيفية الموكلة لتحقيق مكاسب شخصية)) (١٠).

كما عرفه البنك الدولي بأنه: ((استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة أي الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة)) (١١).

كذلك عرفه صندوق النقد الدولي بأنه: ((سوء استغلال منصب عام لتحقيق مكسب خاص، يلقي بأعباء ثقيلة على الاقتصادات في جميع مراحل التنمية)) (١٢)، وتواجه الحكومات في أنحاء العالم التحدي المتمثل في معالجة قلق المواطنين المتزايد من الفساد المستشري مثلما يتبين من انتشار قضايا الفساد مؤخرا في كثير من البلدان.

---

(٦) سورة المائدة، اية (٣٣).

(٧) كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار في شمال إفريقيا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص١٧.

(٨) نقلاً عن، حاحه عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خضير بسكره، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٢٠.

(٩) سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب، العوائق والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، عمان: دار الأهلية، ٢٠٠٣، ص: ٢٢٧.

(١٠) منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي، ٢٠٠٧.

(١١)البنك الدولي، تقرير التنمية، ١٩٩٧، ص ١١٢.

(١٢) صندوق النقد الدولي، تقرير، مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي، ٢٠٠٦، ص١.

ويتخذ الفساد أنواع مختلفة سنتطرق إلى أخطرها، كما يأتي:

اولاً : الفساد السياسي

عرفت منظمة الأمم المتحدة الفساد السياسي بأنه ((استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الأخرين)) [١٣]، أي أن في حالة تغليب صاحب القرار مصالحه الشخصية على مصالح العامة نكون أمام فساد سياسي.

وكذلك يعرف ((بأنه إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة كالرشوة، والابتزاز، والمحسوبية، والاختلاس))، ولتغيير الحكومات والنظم الحاكمة، والتقلبات ما بين الدكتاتورية والديمقراطية وبالعكس، وانعدام الاستقرار السياسي والتغيير لقادة الإدارة لتكوين الولاء السياسي وليس الكفاءة الإدارية، نكون أمام أنتشار المحسوبية السياسية، والحزبية، والطائفية [١٤].

ومن أسباب الفساد السياسي، أيضاً، التنافس على السلطة السياسية، وتزاوج السلطة مع الثروة والمنافع المادية بين المسؤولين من الحكام والوزراء، وأيضاً، الاستثمار الداخلي، أو الخارجي وطبيعة النظم الداخلية، كل ذلك يؤدي إلى الفساد وخصوصاً في الدول النامية، وبذلك يؤدي إلى ضعف أداء السلطات الثلاثة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية).

وهو يؤدي إلى ضعف ثقة المجتمع بالنظام السياسي، وعدم استقرار المجالات الاقتصادية كانت، أو الأمنية، وتصل في بعض الأحيان إلى العلاقات الدولية أيضاً.

ثانياً : الفساد الإداري

يعد الموظف فاسداً إذا قبل مالاً، أو هدية ذات قيمة مالية (رشوة) مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالمجان، أو ممنوع عن أدائه رسمياً إذا مارس سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة يشم منها رائحة استغلال المنصب الإداري، أو سوء استخدام السلطة الرسمية وتراجع المصلحة الشخصية له ولأصدقائه واقاربه على المصلحة العامة [١٥].

وعرفه آخرون بأنه ((استغلال الموظف لموقع عمله وصلاحياته للحصول على كسب غير مشروع، أو منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة، وعرف بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه، أو لذويه من الأقارب والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة ويظهر هذا السلوك المخالف على شكل جرائم كالرشوة وسوء استخدام المال العام، مما ينتج عنه أهدار الموارد الاقتصادية للدولة وينعكس سلباً على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي [١٦].

من صور الفساد الإداري (الرشوة، والمحسوبية، والمحاباة، والوساطة، والابتزاز، والتباطؤ في انجاز المعاملات، ونهب المال العام)، التي تأتي نتيجة ضعف الإدارة وضعف الرقابة الإدارية والمالية والقيود الإدارية المفروضة بالإجراءات وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

ثالثاً: الفساد الاقتصادي

---

(١٣) د. هناء ملكية، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ٢٠١٠، ص١٢.

(١٤) د. أحمد أبراهيم أبو سن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية ،١٩٩٦، ص٩٦.

(١٥) د. احمد ابراهيم ابو سن، المصدر السابق، ص٩٢.

(١٦) د. هناء ملكية ، مصدر سابق، ص١٣.

للفساد الاقتصادي أشكالاً متعددة قد يكون فردي، أو مؤسسي، أو منتظم، ويعد الفساد المنتظم أخطر أنواع الفساد الاقتصادي والذي ينشأ في المجتمعات التي يوجد فيها ضعف في المنافسة السياسية وسيادة السياسات القمعية ونمو اقتصاد غير منتظم وغياب الآليات والمؤسسات الرقابية [١٧].

ويعرف بأنه: الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، وتهريب الأموال، والفساد الجمركي [١٨].

إن الفساد يؤدي إلى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية للبلاد وهجرة الكفاءات الاقتصادية وهروب رؤوس الأموال المحلية منها وبروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب فيها، التي تؤدي بدورها إلى انهيار النظام المالي الاقتصادي في الدولة، ويخلف كل ذلك إلى ارتفاع معدلات البطالة والكساد الاقتصادي وغيرها.

رابعاً : الفساد المالي

يقصد به الانحرافات المالية بمخالفة الأحكام والقواعد التنظيمية للدولة ومؤسساتها والضوابط والتعليمات المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة لأجهزة الرقابة، ويتخذ الفساد المالي صور متعدد أهمها [١٩]:

١. اختلاس المال العام.
٢. المتاجرة من خلال الوظيفة.
٣. التزوير والتزييف.

إن وجود الفساد المالي ناتج عن وجود الإغراءات الكثيرة جداً ولكون التعرض للعقاب ضئيل ايضاً، لذلك تكون الارض خصبة لانتشار الفساد وتظهر فيها الرشوة [٢٠].

هنا يمكن أجمال الآتي: بأن جريمة الفساد لا تتحقق ألا إذا توافرت بها عدد من الشروط وهي فعل الفساد وصفة الفاعل وتحقق المصلحة والضرر أي حصول ضرر يصيب المصلحة العامة من مرتكب فعل الفساد بإحدى جرائم الفساد (الرشوة، والاختلاس، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وغسل الأموال، وغيرها من الجرائم).

الفرع الثاني : تعريف الأمن الغذائي والحق في الغذاء

عرفت منظمة الاغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة الامن الغذائي بأنه ((ضمان حصول كل فرد من افراد المجتمع من الغذاء السليم ذي النوعية الجيدة بشكل مستقر ومستمر، حتى يتمكن من عيش حياته بشكل صحي)) [٢١] وايضاً تشير هذه المنظمة الى ان الامن الغذائي يتحقق اذا اتيح للناس جميعاً في جميع الاوقات

---

(١٧) د. حسن يوسف حسن، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٩-١٠

(١٨) حاحه عبد العالي ، مصدر سابق ، ص٢٤.

(١٩) د. هاشم الشمري و د. ايثار الفيلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوري، الاردن، ٢٠١١، ص٢٣.

(٢٠) مازن زاير جاسم، الفساد بين الشفافية والاستبداد، ط١، مطبعة دانية، ٢٠٠٧، ص١٦.

(٢١) منظمة الاغذية والزراعة، حالة انعدام الامن الغذائي في العالم ٢٠٠٩- الازمات الاقتصادية- التأثيرات والدروس المستفاده، روما ٢٠٠٩ ص ١١.

الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية والحصول على كميات كافية من الاغذية السليمة التي تتضمن عناصر غذائية كافية ووافية التي تضمن حصولهم على بنية سليمة وصحة جسدية تمكنهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية مملؤة بالصحة.

وعرف البعض [٢٢] الامن الغذائي بأنه ((مصطلح يشير الى اقتراب افراد المجتمع من متطلباتهم الغذائية في الزمن الذي يحتاجونه لنشاطاتهم الانتاجية والحياتية)).

وعرفه البعض [٢٣] الاخر بأنه ((قدرة الاقطار التي تواجه نقصاً في الغذاء او الاقاليم او العوائل داخل تلك الاقطار على تلبية المستويات المحددة للاستهلاك على اساس سنوي))

اما الحق في الغذاء فهو حق شامل وحق من حقوق الانسان ومعترف به بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية التي تضمن استحقاق الفرد بالحصول على الغذاء الكافي وتأمين الموارد للازمة للتمتع بصورة مستمرة بالامن الغذائي، والحق في الغذاء يفرض التزامات قانونية على الدول للتغلب على الجوع وسوء التغذية وصولا الى تحقيق الامن الغذائي للجميع.

ولتحقيق هذا الغرض اعتمدت منظمة الاغذية والزراعة الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الاعمال المطرد للحق في الغذاء الكافي في سبيل تحقيق والوصول الى الامن الغذائي الداخلي[٢٤] ويتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الاشخاص وفي الاوقات كافة، سبيل الحصول على الغذاء الكافي او وسائل شرائه.[٢٥]

الفرع الثالث: الحق في الغذاء في القانون الدولي

يعد الحق في الغذاء احد حقوق الانسان المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الانسان وهذا يعني ان انتهاك الحقوق الغذاء او الانتقاص منه او التقاعس في توفيره يعني انتهاك واخلال بالتزام دولي فرضته الاعلانات والاتفاقيات الدولية يرتب المسؤولية الدولية.

اعترف الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ [٢٦] في المادة (٢٥) منه بأنه لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشة كافٍ يضمن صحته والرفاه له ولاسرته وخاصة على الصعيد المأكل.

---

[٢٢] سالم توفيق النجفي، المتضمنات الاقتصادية للامن الغذائي والفقر في الوطن العربي، اشكاليات الوضع الراهن ومأزق المستقبل، بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٩، ص ١٦.

[٢٣] عبدالغفور ابراهيم احمد، الامن الغذائي في العراق ومتطلباته الاقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص ١١-١٢.

[٢٤] منظمة الاغذية والزراعة، حالة انعدام الامن الغذائي، ص ٧.

[٢٥] الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الحق في الغذاء الكافي، صحيفة الوقائع رقم ٣٤، ص٢.

[٢٦] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢١٧ الف (د-٣) ب/١٠/كانون الاول/ ١٩٤٨ ويتالف من ديباجة و ٣٠ مادة.

كذلك نص اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ [٢٧] في المبدأين (٤، ٨) على حق الطفل بأن يوفر له القدر الكافي من الغذاء والمأوى ليحصل على بنية صحية وسليمة محاطة بالضمان الصحي والعلاج والخدمات الصحية كافة، وفي كل الاحوال يجب ان يكون الطفل من أوائل المتمتعين بالحماية والاغاثة. [٢٨]

واعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩] الذي يعد جزء من الشرعة الدولية لحقوق الانسان بالحق الحصول على الغذاء الكافي باعتباره جزءاً لايتجزأ من حق الانسان في الحصول على مستوى معيشي كافٍ وجاء ذلك في الفقرة (١) من المادة (١١) من العهد كما ويؤكد على ان للانسان حقاً اساسياً في التحرر من الجوع في الفقرة (٢) من المادة ١١.

كذلك اعترفت بعض الاتفاقيات الدولية التي تحمي فئات محددة من الاشخاص بالحق في الغذاء مثل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ في الفقرة (٢) من المادة (١٢) واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في الفقرتين ٢ (ج) و (ه) من المادة (٢٤) في سياق الحق في الصحة وفي الفقرة (٣) من المادة (٢٧) في سياق الحق في مستوى معيشي كافٍ، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ في المادة (٢٥) (و) في سياق الحق في الصحة وفي المادة ٢٨(١) في سياق الحق في مستوى معيشي كافٍ وفي اطار ضمان الحماية الاجتماعية.

كما نال الحق في الغذاء اهتمام القانون الدولي الانساني حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩ في المادتين (٢٠ و٢٦) على حق المدنيين واسرى الحرب بالحصول على الغذاء الكافي والماء اثناء النزاعات المسلحة وحظرت تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب. [٣٠]

وعد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٨ (٢) (ب) انتهاك الحق في الغذاء والتقاعس عن توفيره جريمة حرب كذلك التجويع المتعمد سواء كان ذلك اثناء الحرب او في زمن السلم يشكل جريمة ابادة جماعية او جريمة ضد الانسانية في المادة ٧(١)(ب) و٧(٢)(ب).

المـــطلب الثـــانـــي

الفساد وأثره على ضمان الحق في الغذاء

يقع على عاتق الدول التزاما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأنسان ويكون ذلك بوجب القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي تنشئ التزامات مقيدة للدول التي صادقت عليها وتعترف بناء على ذلك

---

[٢٧] اعتمد ونشر عن الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة، ١٣٨ (د.١٤) المؤرخ في ٢٠/ تشرين الثاني/ ١٩٥٩.

[٢٨] ينظر المبدأين (٤، ٨) في اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.

[٢٩] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) في ١٦/ كانون الاول/ ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦.

[٣٠] ينظر المادة ٥٤ من البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. والمادة ١٤ من البرتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

الدساتير الوطنية للدول المصادقة بلحقوق المقررة في تلك المعاهدات ومنها الحق في توفير الغذاء الكافي لشعوبها[٣١].

وبهذا يتعين على الدول ان تحمي وتضمن حق شعوبها في الحصول على الغذاء الكافي وتمنع اي انتهاك لهذا الحق قد يحصل من قبلها او من قبل اطراف اخرى (كالمؤسسات والكيانات الخاصة والافراد الأخرين).

ولكي تفي الدولة بالتزاماتها بتوفير الغذاء الكافي لشعوبها وصولا الى تحقيق الامن الغذائي لا بد ان تحافظ على مصادر الغذاء من خلال اجراءاتها بمنع تدمير هذه المصادر والتلاعب بها والاستحواذ عليها كأن تمنع تلويث الارض والمياه والهواء بالمنتجات الكيمياوية الخطرة وان تلتزم الدول بوضع معايير محددة تتصل بنوع وسلامة الغذاء الى جانب تشريع القوانين التي تضمن الحفاظ على المستوى الغذائي وتحقيق انماط صحية توافق الانماط المقررة عالمياً.[٣٢]

يعد التزام الدولة بتوفير الحق في الغذاء وصولا لتحقيق الامن الغذائي من اصعب الالتزمات والتحديات التي تواجهها سيما اذا واجه هذا الالتزام عقبة الفساد خاصة الفساد الاداري والمالي الذي اصبح يزعزع كيان الدولة في مفاصلها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تتمثل في سعي المسؤولين الى انتهاج سياسيات غذائية تخلو من الموازنة بين سياسة الاستثمار بهدف جني الاموال وسياسة الاصلاح الزراعي ودعم المحاصيل الزراعية ودون مراعاة التغذية في المشاريع الانمائية.[٣٣]

فالفساد له اثر سلبي واضح على التمتع بحق الانسان في الحصول على الغذاء فعلى سبيل المثال اذا سمح المسؤول المكلف بوظيفة عامة على نحو غير قانوني بازالة الغابات في مقابل الحصول على رشوة فهذا الفعل سيؤثر على محاصيل وثمار الغابة وبالتالي ينتهك الحق في الغذاء الذي بدوره سيحدث خلل في تحقيق الامن الغذائي ويؤثر ايضا على تلبية احتياجات الجماعات والافراد الذي يعتاشون على تلك الغابات.[٣٤]

وقد يسبب الفساد انتهاك حقوق الانسان سيما حقه في الحصول على الغذاء انتهاك مباشراً عندما يستخدم بقصد كأن تتصرف الدولة او لا تتصرف بطريقة تمنع الافراد من التمتع بحقهم في الحصول على الغذاء، او قد ينتهك هذا الحق من قبل الدولة بصورة غير مباشرة كأن يكون الفساد عاملاً حاسماً يسهم في سلسلة من

---

[٣١] ينظر المادة ٣٠ من الدستور العراقي الؤقت لعام ٢٠٠٥.

[٣٢] د. رانية ثابت الدروبي، واقع الامن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد ١، ٢٠٠٨، ص٢٨٧-٢٨٨.

[٣٣] د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، بحث منشور على موقع كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩ ،

Law.vobabylon.edu.iq

[٣٤] ينظر تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان المرحلي عن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والعشرون البندان ٣ و ٥ من جدول الاعمال،، رقم الوثيقة

A/HRC/26/42

الاحداث تؤدي في نهاية المطاف الى انتهاك ذي الحق كما اذا وافق موظفوا السلطات العامة على استيراد اسمدة كيمياوية سامة بشكل غير قانوني مقابل رشاوى ودفن هذه الاسمدة في المناطق الزراعية والقرى الريفية فهذا الفعل سيؤثر على انتاج المحاصيل الزراعية والثروة النباتية في تلك المناطق الذي بدوره سيؤثر على حصول المقيمين فيها على مايحتاجونه من القدر الكافي من الغذاء، الفعل الذي سيشكل انتهاكاً لحق الانسان في الحصول على الغذاء.[٣٥]

اذن نخلص الى القول ان ظاهرة الفساد تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق الأنسان ومنها حق الانسان في الحصول على الغذاء الكافي فيكون الفساد سبباً مباشراً وغير مباشراً لأنتهاك حق الانسان في الغذاء وهذا يقود الى اخلال الدولة بالتزامها بتحقيق الأمن الغذائي.

المبحث الثاني
الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمكافحة الفساد للوصول الى تحقيق الأمن الغذائي

إن اتفاقيات مكافحة الفساد تعطي في مبادئها شكلاً رسمياً لالتزام الحكومات بتطبيق مبادئها من خلال تطبيق القانون من سلطات التحقيق والتزام الحكومات بسن قوانين جنائية، ومنع الفساد في القطاع العام من خلال الإجراءات وإقامة أنظمة شفافة للمشتريات وإجراءات محاسبية فعالة، ومنع الفساد في القطاع الخاص من خلال الإجراءات التي تؤثر على سلوك القطاع والعمل على إجراءات تمنع إخفاء المدفوعات غير المشروعة واحتيال الشركات.

وكانت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أول اتفاقية دولية تتضمن في ثناياها المادة (٥٠) عبارة (الفساد) كسبب لعدم الالتزام بالمعاهدة، فاذا تعرض ممثل الدولة للفساد فلها الحق في المطالبة بأبطال المعاهدة استناداً إلى هذا الفعل (فعل الفساد) [٣٦].

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول نبين الأتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الأثر المباشر لمكافحة الفساد أما المطلب الثاني نبين فيه التزامات الدولة بضمان الحق في الغذاء.

المطلب الأول
الأتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الأثر المباشر لمكافحة الفساد

[٣٥] ينظر منظمة الشفافية الدولية، الأنشطة غير القانونية والفساد في الغابات للمزيد ينظر الموقع

parency.de/ documents / cpi/2000/cpi200. Html, 30/04/2012. WWW.trans

[٣٦] تنص المادة (٥٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ((إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق افساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فأنه يجوز لتلك الدولة إن تحتج بالإفساد كسبب لأبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة)).

إن الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، تشكل شبكة عالمية لمكافحة الفساد، ومن الاتفاقيات ذات الأثر المباشر (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٤)، وبالرغم من وجود اتفاقيات في مكافحة الفساد أخرى فإنها تقتصر في مناطق معينة من العالم أو مظاهر معينة من الفساد.

الفرع الأول

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠[٣٧]

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١١١/٥٣) في ٩ / كانون الأول / ١٩٩٨)[٣٨]، والذي أقرت فيه بأنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة[٣٩]، والتي يجب أن تتوفر فيها الشروط الأتية:

١. أن يكون الفعل الجرمي قد وقع في أكثر من دولة.
٢. أن الفعل الجرمي قد وقع في دولة لكن التخطيط والتحضير له حصل في دولة أخرى.
٣. أن الفعل الجرمي قد وقع في دولة معينة لكن الفاعل، أو الفاعلين ينتمون إلى منظمة إجرامية تعمل في أكثر من دولة.
٤. أن الفعل الجرمي قد وقع في دولة معينة لكن كان له تأثير مهم في دولة أخرى.

تطرقت الاتفاقية إلى الفساد بوصفه صورة من صور الجريمة المنظمة، ومن أهم ما ورد في الاتفاقية أنها جرمت أفعال الفساد التي ترتكب من قبل الموظف العمومي، لأنها أبرز مظاهر الفساد التي تمارسها الجريمة المنظمة[٤٠]، أو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف المدني الدولي[٤١].

والجدير بالإشارة اهتمامها بدعوة الدول الأطراف إلى تجريم صور الفساد، وهو ما يعد خطوة هامة في مجال تجريم الرشوة الدولية.

إذ هناك تأثيرات سيئة لآليات غسل الأموال التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لإخفاء الأموال المتحصلة، عن طريق إفساد المؤسسات المالية (المصارف) لتكن مسرحاً لعمليات غسل الأموال، واستخدام الرشوة لإفساد الموظفين الذي بدوره يؤثر على الأسس الديمقراطية وهيئات تنفيذ القانون، وكل

---

(٣٧) صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بقرار مجلس الرئاسة رقم (١٩) في ٢٠٠٧/٢/٢، والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤١) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ، وانشأت وزارة الداخلية العراقية بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ المادة (٩/رابعاً/أ) دائرة مكافحة الجريمة المنظمة، من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وتعقب مرتكبيها داخل وخارج العراق.

(٣٨) وثيقة الجمعية العامة، الدورة (٥٣) العادية، الجلسة (٨٥) العادية، رمز الوثيقة (A/RES/111/53) المؤرخة في ٩ /كانون الأول/١٩٩٨.

(٣٩) المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ عرفت الجريمة المنظمة بأنها: (جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بطريق غير مباشر على مزايا مالية أو منفعة أخرى.

(٤٠) نصت المادة (٨) الفقرة (٤) من الاتفاقية على الموظف العمومي بقولها: هو أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية حسب تعريفه في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

(٤١) نصت المادة (٨) الفقرة (٢) من الاتفاقية بقولها: تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة الذي يكون ضالعاً فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم اشكال الفساد الأخرى جنائياً.

وسائل الإفساد تستخدم من أجل ديمومة الأعمال غير المشروعة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة[٤٢] وهذا كله وان كان بصورة غير مباشرة يصب في انتهاك حقوق الانسان عامة وحقه في الحصول على الغذاء وتوفير الامن الغذائي بصورة خاصة.

الفرع الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٤

قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مختصة للتفاوض، وأيضاً، دعت الامين العام إلى دعوة فريق مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين كي تتولى أعداد مشروع الاتفاقية[٤٣]، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أكثر الاتفاقيات تفصيلاً، إذ تتكون الاتفاقية من ثمانية فصول و(٧١) مادة، فيها تدابير وقائية واسعة وتحتوي على أحكام حول تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفصولاً مستقلة عن استرداد الموجودات والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات.

نجد الاتفاقية قد تناولت باهتمام بالغ بيان السياسات والممارسات الوقائية الرامية لمكافحة الفساد في الفصل الثاني منها المواد من (٥ – ١٤) وما يتعين على الدول اتخاذه لمقاومة الفساد بصوره المختلفة ومن ذلك إنشاء هيئة، أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية، ووضع تدابير وقواعد وأنظمة للقطاع الخاص، ومشاركة المجتمع المدني في الأنشطة لمنع الفساد ومكافحته، وأنشاء انظمة داخلية للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية.

تناولت الاتفاقية في المواد (١٥-٤٢) التي تقع تحت عنوان التجريم وأنفاذ القانون، ما يعد من جرائم الفساد، بل انصرفت إلى تعريف الفساد من خلال الإشارة إلى الجرائم المذكورة فيها وهي (الرشوة، والاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والأثراء غير المشروع، وغسل الأموال، والإخفاء، وإعاقة سير العدالة، وغيرها من جرائم الفساد الأخرى)

وتعد الاتفاقية الأكثر شمولية في العالم وأول اتفاقية دولية لمكافحة الفساد قابلة للتطبيق عالميا.

نرى أن هناك تشابه في بعض بنود الاتفاقيتين، فكان تشابه بنود هذه الاتفاقية لبنود اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة ومنها المواد (٨) و(١٥) من الاتفاقيتين بشأن وصف الجرائم، ونجد هناك فرقاً هاماً في تعريف الموظف العمومي إذ كان نطاقه أوسع في اتفاقية مكافحة الفساد، ونجد إن تجريم بعض الجرائم إلزامي فيها عكس اتفاقية الجريمة المنظمة ومنها (جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب)، وأشارت اتفاقية مكافحة الفساد إلى القطاع الخاص الذي لم تشر إليه اتفاقية الجريمة المنظمة.

تبرز أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنها الاتفاقية الملزمة قانونًا والأكثر مواجهة لأفعال الفساد، وتعد أنها حجر الأساس العالمي لمكافحته ومنعه، والنهج التي تتمتع به الاتفاقية بمكافحة الفساد والطابع الإلزامي لكثير من أحكامها، تعد دليلًا واضحاً على أهمية وتطور هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث

قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

استناداً لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور لعام ٢٠٠٥ بأنشاء هيئات مستقلة، شرع قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، لتنظيم عمل الهيأة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحيتها التي تمكنها من أداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينها وبين الأجهزة الرقابية الأخرى.

---

(٤٢) د. بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، ابحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص٤٥١.

(٤٣) شبكة المعلومات الدولية، موقع الأمم المتحدة، www.un.org، ٢٠١٨/٤/١٨.

عرف القانون مصطلح المكلف: هو الملزم قانوناً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية[٤٤]، والذي تضمن أيضاً عدد من الجرائم التي تتولى الهيأة التحقيق فيها بأعتبارها جرائم فساد وهي الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة، والاختلاس، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم) ، وأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣، و٢٣٤، و ٢٧١، و٢٧٥، و٢٧٦، و ٢٩٠، و٢٩٣، و٢٩٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات ٥و٦و٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.

أشار القانون إلى اختصاص الهيأة بالتحقيق في جرائم (الرشوة، والاختلاس، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم) في المواد (٣٠٧-٣٤١)

و للهيأة أن تختار إكمال التحقيق في قضايا الفساد، لأن اختصاصها التحقيقي يرجح وفق البند (ثانياً) من المادة (١١) على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها العسكرية وقوى الأمن الداخلي، الذي بموجبه يتوجب على الأخير أيداع جميع الوثائق المتعلقة بالقضية إلى هيأة النزاهة، وأشار البند (ثانياً) من المادة (١٤) إلى أن الهيأة تكون طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها من قبل الهيأة، ويتم متابعتها من قبل ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية ممنوحة له، ولها حق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها، أي أن لهيأة النزاهة أن تتابع أي قضية فساد في أجهزة ومؤسسات الدولة في حال علمها بها.

الفرع الرابع

قانون المفتشين العموميين رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤

يعد قانون المفتشين العموميين من القوانين المهمة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، وخصوصاً إن لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة مكتب مفتش عام ينشأ وفق الفقرة (١) من المادة (٢) من الأمر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، والذي بموجبه يتم إخضاع أداء الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف في أداء الوزارات، وبغية منع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون.

يقوم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بالمهام التي أنيطت إليه بموجب الأمر، أهمها[٤٥]:

١. فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها.
٢. القيام بالتحقيق الإداري.
٣. المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها.
٤. تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير وأساءه استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة.

---

(٤٤) المادة (١٧) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بأنه: يكون كل شخص يشغل أحد الوظائف، أو المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية (رئيس الجمهورية ونوابه، اعضاء السلطة التشريعية، رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة، رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة، رؤساء الأقاليم ورؤساء وزراءها ووزراءها ووكلائهم، المحافظون ورؤساء مجالس المحافظات، رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم، أو نوابهم، السفراء والقناصل والملاحق، وقادة الفيالق والفرق ورؤساء الأجهزة الأمنية، المدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومحققو الهيأة، الضباط في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق، كل من ترى الهيأة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية.

(٤٥) المادة (٥) من الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤المعدل (قانون المفتشين العموميين).

٥. توفير المعلومات والأدلة المتعلقة بأعمال قد تكون إجرامية وتقديمها للمسؤولين المناسبين المعنيين بتطبيق القانون.
٦. تلقي الشكاوى من أي مصدر والتحقيق فيها.
٧. ممارسة نشاط الغرض منه منع أعمال الغش والتبذير وأساءه التصرف وعدم الكفاءة، ويشمل هذا النشاط، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة التشريعات والقواعد واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات والمعاملات، وتقديم برامج التدريب والتثقيف.
٨. إحالة الأمور إلى الجهات الإدارية والنيابية المناسبة لاتخاذ الإجراءات الإضافية المدنية والجنائية والإدارية بشأنها.
٩. التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القانون ومع المحققين والمحاكم والمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة لمساعدتها على تأدية مهامها.
١٠. اتخاذ ما قد يلزم من الإجراءات على كل مستوى من مستويات عمليات الوزارة لضمان كفاءة أداء مهام المفتش العمومي.

المـــطلب الثـــانـــي

التزامات الدولة بضمان الحق في الغذاء

سنبين في هذا المطلب التزامات الدولة المتصلة بضمان الحق في الغذاء في ثلاثة فروع، الفرع الاول نبين فيه الزام الدولة باحترام الحق في الغذاء الكافي والفرع الثاني الالتزام الدولة بحماية حق الانسان في الغذاء الكافي والفرع الثالث نبين فيه التزام الدولة بتوفير وتسهيل الحصول على الغذاء الكافي.

الفرع الاول

الالتزام باحترام الحق في الغذاء

أن واجب احترام حقوق الانسان ومن بينها الحق في الغذاء الكافي يقتضي من الدول ان تمتنع عن عرقلة تمتع الاشخاص بحقوقهم الانسانية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة. ويتعين على الدول احترام السبل القائمة لوصول الناس الى الغذاء ووسائل الحصول على الغذاء. ويعني ذلك حظر أي تدابير قد تؤدي الى منع الوصول إلى الغذاء، وذلك مثلاً بمنع المساعدة الغذائية عن المعارضين السياسين. ولا يمكن للدول ان تعلق تطبيق تشريعات او سياسيات تتيح للناس إمكانية الوصول إلى الغذاء (مثل تشريعات الرعاية الاجتماعية والبرامج المتصلة بالتغذية) إلا إذا كان هناك مبرر كامل لذلك[٤٦].

الفرع الثاني

التزام الدولة بحماية الحق في الغذاء

[٤٦] تشترط المادتان ٥٥ و٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ان تتعهد كافة الدول الاعضاء بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع دون تمييز.

وبمقتضى هذا الالتزام يتعين على الدول ان تبادر الى منع وقوع الضرر الذي تسببه انتهاكات حقوق الانسان واذا وقع فانها ملزمة بالتحقيق في هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها وضمان الانتصاف لضحاياها وهذا واجب مباشر ويتعين هنا على الدول أن تحمي تمتع الافراد بالحق في الغذاء من الانتهاك على يد أطراف ثالثة (مثل الأفراد الآخرين والمجموعات والمؤسسات الخاصة والكيانات الاخرى)[٤٧]

الفرع الثالث

التزام الدولة بتوفير وتسهيل الحصول على الغذاء الكافي

تلزم الدول بأن تتخذ اجراءات تشريعية وادارية ومالية وقضائية باتجاه الاعمال التام لحقوق الانسان سيما الحق في الغذاء الكافي، ويعني انه يجب على الدول أن تسهل وصول الناس الى الموارد والوسائل لكفالة معيشتهم واستعمال هذه الموارد والوسائل لتحقيق الأمن الغذائي. وتشمل التدابير النمطية في هذا السبيل تنفيذ برامج إصلاح زراعي او لوائح تنص على الحد الأدنى من الأجور. وتسهيل الإعمال الكامل للحق في الغذاء يتطلب أيضاً من الدول تعريف السكان بحقوق الإنسان الخاصة بهم وتعزيز قدراتهم على المشاركة في العمليات وصنع القرارات الإنمائية.

وكلما عجز الأفراد او الجماعات، لأسباب خارجة عن سيطرتهم، عن التمتع بالحق في الغذاء بالوسائل المتاحة لهم فإن الدول يقع عليها التزام الإعمال (التوفير) وذلك مثلاً بتقديم مساعدة غذائية او كفالة وجود شبكات أمان اجتماعي للمجموعات الأكثر حرماناً ولضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث[٤٨]

---

[٤٧] ينظر حقوق الانسان من اجل كرامة الانسان، الطبعة الثانية، من مطبوعات منظمة العفو الدولية ٢٠١٤، رقم الوثيقة. 30/001/2014 pol ص ٦٥.

[٤٨] صحيفة الوقائع رقم ٣٤، مصدر سابق، ص ٢٢. وينظر التعليق العام رقم ١٨ للجنة الحقوق الاقتصادية الفقرات ٢٦-٢٨ منشور على الموقع www.refworld.org/docid/4415453b.html

الخاتمـــــــــــة

نلخص من هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، وجب علينا الإلمام بها على ما تقتضيه هذه الدراسة.

اولاً: الاستنتاجات

١. ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية يقتضي مواجهتها من قبل المجتمع الدولي بجميع الوسائل الممكنة ومساندة هذه الدول بعضها البعض لمواجهة الظاهرة التي باتت تدمر أنظمة واقتصاد الشعوب، كونها تعد من أهم عوائق التطور والتنمية وتؤدي إلى التخلف الاقتصادي والاجتماعي والإداري وخلق التشوه في المنظومة الاخلاقية في المجتمع.
٢. ان الحق في الغذاء حق من حقوق الانسان التي اصبحت راسخة في القانون الدولي واعترفت به الاتفاقيات والاعلانات الدولية ذات الصلة.
٣. تكون المعاهدات الدولية في بعض الأحيان لها الأولوية على القانون الداخلي لبعض الدول وأخرى يكون لها بمنزلة القانون الداخلي ويشرع لها قانون لغرض التطبيق داخل النظام القانوني للدولة الطرف شريطة ألا يخالف النظام العام والآداب.
٤. تلتزم الدول بأحترام حق الانسان في الغذاء الكافي وحماية هذا الحق والانتصاف لضحاياه من منتهكي حقهم.
٥. الزام الدول بالعمل على توفير الغذاء الكافي والمتكامل وصولا الى تحقيق الامن الغذائي.

ثانياً: التوصيات

١. الزام الدول بالسعي الحثيث لمنع وقمع الفساد وتقديم المفسدين الى القضاء لينالوا جزائهم العادل.
٢. وضع سياسة شاملة متكاملة لتحقيق الامن الغذائي بالاستناد الى مبادئ حقوق الانسان واهمها الحق في الحصول على الغذاء الكافي.
٣. قيام المختصين في الوزارات المعنية كوزارة الزراعة والموارد المائية بوضع سياسة غذائية واضحة تهدف الى تحقيق التوازن بين مكونات الامن الغذائي المتمثلة بالتوفر والاستقرار وسهولة الوصول والاستخدام.
٤. تحقيق التوازن بين السياسة الاقتصادية والتجارية وبين سياسة توفير الغذاء الكافي فالنمو الاقتصادي عامل مركزي لتحقيق الامن الغذائي.

القرآن الكريم

المصادر

اولاً: كتب اللغة العربية

(١) ابن منظور / ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب ج١١، ط٣، دار صادر، بيروت،٢٠٠٣.
(٢) زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.

ثانيا : الكتب القانونية

١) أحمد أبراهيم أبو سن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية ،١٩٩٦.

٢) بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، ابحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
٣) حاحه عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خضير بسكره، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
٤) حسن يوسف حسن، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٥) سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب، العوائق والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، عمان: دار الأهلية، ٢٠٠٣.
٦) عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
٧) عبدالغفور ابراهيم احمد، الامن الغذائي في العراق ومتطلباته الاقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.
٨) كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار في شمال إفريقيا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.
٩) مازن زاير جاسم، الفساد بين الشفافية والاستبداد، ط١، مطبعة دانية، ٢٠٠٧.
١٠) محمد صالح عطية الحمداني، الفساد الإداري (ماهيته وعلاجه) في الفكر الاسلامي، ط١، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد، ٢٠٠٧.
١١) هاشم الشمري و د. ايثار الفيلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوري، الاردن، ٢٠١١.
١٢) هناء ملكية، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠١٠.

ثالثاً:- الأطاريح

– عبد القوي بن لطف الله علي جميل، انماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

رابعاً:- البحوث

١- رانية ثابت الدروبي، واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الأقتصادية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد١، ٢٠٠٨.
٢- د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، بحث منشور على موقع كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

خامساً:- الأتفاقيات الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢. اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩.
٣. اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٥. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
٦. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
٧. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٤.
٨. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦.

٩. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً:- القوانين الوطنية

١) قانون المفتشين العموميين رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤.
٢) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ سنة ٢٠١١.

سابعاً:- التقارير

١- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٤.
٢- التعليق رقم ١٨ لجنة الحقوق الأقتصادية.
٣- تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٩.
٤- تقرير اللجنة الأستشارية التابعة لمجلس حقوق الأنسان الدورة ٢٦.
٥- تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٢.
٦- صندوق النقد الدولي، تقرير، مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي، ٢٠٠٦.